


سوريا: تعديلات قانون العقوبات تنهي المساحات المتبقية لحرية الرأي والتعبير



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة

Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: تعديلات قانون العقوبات تنهي المساحات المتبقية لحرية الرأي والتعبير

التعديلات الأخيرة على التشريعات والقوانين المحلية السورية تمنح الحكومة أدوات إضافية جديدة ملاحقة المنتقدين وزيادة في قمع الحريات العامة وتقضى على مساحات حرية الرأي والتعبير بشكل غير مسبوق

بتاريخ 28 آذار/مارس 2022، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد مرسوماً حمل الرقم [15 لعام 2022](#)، ونص على إجراء بعض التعديلات على بنود من [قانون العقوبات السوري العام](#) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته اللاحقة.

ورغم أن التعديلات عادة ما تكون بهدف الشرح والتيسير، إلا أن بعض تلك التعديلات الأخيرة من قبل الحكومة، قامت بزيادة الغموض حول بعض المصطلحات القانونية التي كانت أساساً تتسم بنوع من الضبابية، والتي كان يصعب على المتخصصين والقانونيين/ات تحديد أغراضها بدقة. إضافة إلى زيادة الغرامات المالية على العديد من العقوبات الأخرى.

ذُصّت التعديلات الجديدة أيضاً على إحداث تهم جديدة لم تكن موجودة سابقاً في أي من التشريعات السورية، ما يدل على نية مبيّنة للسلطات السورية في توسيع نطاق الفئات التي قد يتم ملاحقتها بموجب هذه التشريعات الجديدة، وخاصة أصحاب الآراء المختلفة والمختلفة لسردية الحكومة السورية.

1. أبرز التعديلات على قانون العقوبات السوري العام:

أ. تغيير في مصطلحات العقوبات الجنائية العادلة:

أجرى القانون الجديد رقم 15 لعام 2022، تعديل على بعض المصطلحات القانونية وال المتعلقة بما هو متعارف عليه لدى القانونيين السوريين باسم (العقوبات الجنائية العادلة، مثل الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة.. إلخ)، بحيث يمكن الفهم والاستنتاج من التعديل الاصطلاحي الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 15 لعام 2022 ما يلي:

التعديلات الجديدة: المادة 1 من القانون رقم 15 لعام 2022:	القانون القديم: المادة 37 من قانون العقوبات السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948:
<p>إن العقوبات الجنائية العادلة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. الإعدام. (جنائية) 2. السجن المؤبد. (جنائية) 3. الاعتقال المؤبد. 4. السجن المؤقت. 5. الاعتقال المؤقت. 	<p>إن العقوبات الجنائية العادلة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. الإعدام. (جنائية) 2. الأشغال الشاقة المؤبدة. (جنائية) 3. الاعتقال المؤبد. 4. الأشغال الشاقة المؤقتة. 5. الاعتقال المؤقت.

وبذلك أصبحت محاولات التفرقة بين مفهومي "الجنائية" و"الجنحة" بحسب هذا التعديل الطارئ أكثر صعوبة لغير المتخصصين، وخاصة من المواطنين/ات، مما قد يضيف طبقة أخرى من الغموض على القانون وحول العقوبة نفسها، وصعوبة في الفهم لدى عموم الناس لتلك القوانين وما تحتويه من تهم وعقوبات قد تطالهم.

علمًا أن مصطلحي (السجن والحبس) كانا عادة ما يستخدمان لنفس الغرض لدى السوريين/ات (الغير متخصصين)، وهي معناها بحسب الفهم الشائع: "حجز حرية الأشخاص كنتيجة لارتكاب أفعال تشكل جريمة"، ذلك وفق قانون العقوبات السوري، مما يسبب التباساً واضحاً في فهم معاني التشريعات الجنائية لشراائح واسعة من السوريين/ات.

ما هو الفرق بين عقوبة الأشغال الشاقة (المؤقتة أو المؤبدة) سابقاً والحبس؟

تعتبر عقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة واحدة فهي من العقوبات التي تحجز الحرية، وهي عقوبة جنائية (بمعنى بأنّ يُسجن الجاني ويفرض عليه القيام بأعمال تتطلب مجهوداً عضلي يتواافق مع جنسه سواء كان رجل أو امرأة/ كما ويتنااسب مع فئته العمرية سواء كان شاب أم متقدم في العمر)، ومنها على سبيل المثال: حفر الطرقات، تدديد السكك الحديدية، استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيرها ونقلها.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 15 لم يأت بشيء جديد فيما يخصّ عقوبة الأشغال الشاقة ولم يغير من الواقع العملي شيئاً، ذلك لأنّ (عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس مع التشغيل) لم تكن مطبقة في سوريا أصلاً. لأنّ واقع السجون السورية لم يكن مهيئاً لإجبار المحكوم عليهم على العمل، لأنّ العمل الشاق يعني إخراجهم ومراقبتهم إلى مكان العمل وحراستهم هناك وغير ذلك من التدابير الأمنية المشددة، التي قد تكون مرهقة لإدارة السجن والجهات الأمنية. ولحسن الحظ إنّه لم يكن بالإمكان تشغيل المحكوم عليهم، لأنّ الغاية من العقوبة يفترض أن تكون إصلاح المجرم وردعه عن إرتكاب الجرائم مستقبلاً وإعادته تأهيله في المجتمع ليكون عنصراً إيجابياً فيه، وليس الانتقام منه وإذلاله. إلا أنّ بعض السجون كانت تقوم بتشغيل المحكومين بأمور تتعلق بالخدمة في السجن نفسه مثل التنظيف.

وكما كان معروفاً لدى القانونيين/ات السوريين/ات بأنّه يوجد نوعين من هذه العقوبة سابقاً قبل تعديلهما في القانون 15 لعام 2022، وهما:

1. **الأشغال الشاقة المؤبدة:** وهي التي تبقى مفروضة على الشخص طيلة حياته، مع استثناء الإفراج عنه مبكراً في حالة: نيله لعفو أو ثبت صلاحته بعد مرور عشرين سنة.
2. **الأشغال الشاقة المؤقتة:** وتتراوح مدتتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

أما عقوبة الحبس فقد كانت تصنّف عقوبة من العقوبات الجنحية وفق قانون العقوبات السابق رقم 148 لعام 1949، وهي على ثلاثة أنواع:

1. **الحبس مع التشغيل، ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات.**
2. **الحبس البسيط:** يكون في أماكن معينة تختلف عن الأماكن التي يوضع فيها باقي السجناء، ولا يجرّ المحكوم على العمل إلا إذا كان ذلك بناء على طلبهم، ومدة الحبس البسيط هي ذاتها مدة الحبس مع التشغيل التي تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات.
3. **الحبس التكميلي:** وتكون الأماكن التي يحاكم فيها المحكوم عليهم بالحبس التكميلي (إجبار بعقوبة مخففة جداً تُنبع حياة مرتکبها) مختلفة عن الأماكن التي يحاكم فيها أصحاب جرائم الجنایات والجنح، ولا يتم إجبارهم على العمل، وتفرض هذه العقوبة على مرتکبي المخالفات، وتتراوح مدتھا بين يوم عشرة أيام وثلاث سنوات.

ومن المؤسف أن يبقى التعديل الجديد على نص المادة 45 من قانون العقوبات العام كما هو، مع حذف كلمتي الأشغال الشاقة والمجهدة فقط لتصبح المادة على الشكل التالي: "يجرّ المحكوم عليهم بالسجن على القيام بأعمال تتناسب مع جنسهم وعمرهم، سواء داخل السجن أو خارجه"، إذ يفهم من نص المادة بأنّ العمل يكون بلا مقابل وكنوع من العقوبة، في حين إن العمل هو بهدف تمكين السجين في حال خروجه من السجن من الكسب المشروع بعيداً عن الجريمة، وكان من المفترض أن تنص المادة على أن يكون العمل وفقاً لقواعد العمل المنصوص

عليها في القوانين السورية، من حيث ساعات العمل والأجر وغير ذلك، وذلك وفقاً للمادة 71 وما بعدها من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1955، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1977.

ب. زيادة قيمة الغرامات المالية على بعض العقوبات كأداة لتحصيل المزيد من أموال السوريين:

نص القانون الجديد رقم 15 لعام 2022، على رفع الحد الأدنى والأعلى للغرامات سواء (التكديريه أو الجنحية أو الجنائية)؛ بمعنى زيادة كافة أشكال وقيم الغرامات المالية - المفروضة مع العقوبة - إلى عدّة أضعاف.

ويُعتقد أن أحد الأسباب التي دفعت الحكومة السورية لرفع الغرامات في التعديلات الأخيرة لتصبح بالملايين، هو تناسبها مع درجة انخفاض وتدحرج قيمة العملة السورية. وبالتالي سبب هذا الانخفاض في القدرة الشرائية للعملة حالة نقص الموارد المالية وشح مداخيلها مما دفعت السلطات السورية لتعويض هذا النقص من جيوب السوريين، عن طريق إصدار تشريعات محلية ترفع بموجبها الغرامات عليهم وتقوم بالجباية والتحصيل، وهو ما انعكس مؤخراً في توجه الحكومة السورية في الفترة الأخيرة في سن قوانين صارمة مالياً بغية جمع الأموال لسد عجزها المالي والاقتصادي.

وقد نصت المادة 3 و4 و5 من القانون رقم 15 لعام 2022، على ما يلي:

التعديلات الجديدة: القانون رقم 15 لعام 2022	القانون القديم: المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، وهو تعديل على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي 148 لعام 1949
1. تعديل الحد الأدنى للغرامات التكديرية في قانون العقوبات العام وسائر التشريعات الأخرى لتصبح 25 ألف ليرة سورية، ويعدّل حدّها الأعلى ليصبح 100 ألف ليرة سورية. (المادة 3).	1. يعدل الحد الأدنى للغرامات التكديريه ويصبح 500 ليرة سورية، ويعدل حدّها الأعلى ويصبح (2000) ليرة سورية. (المادة 2).
2. تعديل الحد الأدنى للغرامات الجنحية في قانون العقوبات العام وسائر التشريعات لتصبح 100 ألف ويعدّل حدّها الأعلى ليصبح 500 ألف ليرة سورية. (المادة 4).	2. يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية ويصبح (2000) ليرة سورية، ويعدل حدّها الأعلى ويصبح (10000) ليرة سورية. (المادة 3).
3. تعديل الحد الأدنى للغرامات الجنائية في قانون العقوبات العام وسائر التشريعات الأخرى لتصبح 500 ألف، ويعدّل الحد الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية. (المادة 5).	3. يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية ويصبح (10000) ليرة سورية، وحدّها الأعلى (200000) ليرة سورية. (المادة 4).

ت. إدراج مصطلحات جديدة يمكن تفسيرها بمفهوم واسع من قبل الجهات الحكومية:

استبدل القانون رقم 15 لعام 2022، عبارة "المساس بالهوية الوطنية أو القومية" الواردة بـالمادة 285 عقوبات عام، بعبارة "إضعاف الشعور القومي" كما واستبدل عبارة "النيل من مكانة الدولة"، بعبارة "النيل من مكانة الدولة المالية" المنصوص عليها في المادة 287 عقوبات عام.

ما يعني أن تلك التعديلات قامت بزيادة الغموض وتوسيع المجال للحكومة السورية ملائحة أي شخص ذو رأي مختلف على أساس هذه المادة.

التعديلات الجديدة: المادة 10 من القانون رقم 15 لعام 2022:	القانون القديم: المادة 285 من قانون العقوبات السوري العام والصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948:
من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عقوب بالاعتقال المؤقت.	من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعوات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عقب بالاعتقال المؤقت.
التعديلات الجديدة: المادة 12 من القانون رقم 15 لعام 2022:	القانون القديم: المادة 287 من قانون العقوبات السوري العام والصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948:
1. كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تناول من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين ليرة. 2. يستحق العقوبة نفسها كل سوري يذيع أبناء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية.	كل سوري يذيع في الخارج وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تناول من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين ليرة.

ومن الملاحظ أن هذا التعديل هو تعديل له دلالته اللغوية والفنية (أي توسيع النطاق) فقد استبدل جريمة "المساس بالهوية الوطنية أو القومية" بجريمة "إضعاف الشعور القومي". علمًا أن فعل (مس) وفق التعديل الجديد مصطلح فضفاض وأوسع من فعل (ضعف) الذي كان موجود سابقًا قبل التعديل.

علاوة على ذلك، قام القانون الجديد باستعمال مصطلح "بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع" في المادة 11 من القانون 15 لعام 2022، بدلاً من عبارة جريمة "وهن نفسية الأمة" الواردة في المادة 286 في القانون القديم من قانون العقوبات، وهي بذلك تتسع لكثير من الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها المواطنين في سوريا، مما يثير التساؤلات حول طبيعة هذه العبارات فهل يمكن اعتبار الحديث عن الواقع الاقتصادي المذرري في مناطق سيطرة الحكومة السورية عامل يضعف ويُثْبِت الضعف في المجتمع أم لا؟

أو هل من الممكن أن يتم احتساب التندر من قبل الناس على عدم قدرة الحكومة السورية الرد على الاعتداءات الإسرائيلية على مناطقها عنصراً لتحسين صورة دولة معادية؟ (الفقرة 2 من المادة 12).

وبناء عليه فإن العبارات المستعملة (بعد التعديل) أصبحت أكثر اتساعاً وشمولاً بحيث يمكن أن تطبق العقوبة على عدد أكبر من الأفعال التي يقوم بها السوريين، وبالتالي فإن هذا التعديل يُضيق الخناق على حرية التعبير أكثر مما كانت سابقاً. وهو ما يعكس توجه الحكومة السورية لكم الأفواه ومصادرة حرية التعبير التي هي في الأصل شبه

معدومة. إضافة إلى ذلك، لا بد من فهم أن هذه التعديلات في قانون العقوبات جاءت متوافقة ومنسجمة مع **القانون الخاص بالجريمة المعلوماتية** الأخير والذي يصب في نفس السياسة العامة للحكومة في تقليل مساحات الحرية وتعقب المواطنين من خلال التشريعات المحلية وال**التعيميات الوزارية**، بشكل خاص هؤلاء الناقمين على أداء السلطات التنفيذية وخاصة في المواضيع ذات الصلة بالواقع المعاشي اليومي للمواطنين وضعف قدرتها على تلبية احتياجات الناس الأساسية من ماء وكهرباء وتدفئة في مناطقها.

وبذلك قام المشروع السوري بتوسيع مفهوم (مكانة الدولة المالية) وأصبح يعاقب كل من ينال أي مكانة للدولة بشكل عام سواء أكانت مالية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو غيرها.

ومما لا بد الإشارة إليه، من أن التعبيرات التي استخدمها المشرع في تجريم الأفعال التي تنال من مكانة الدولة ملتبسة وغير واضحة المعالم، وتکاد تتسع لكل شيء تقريباً، وعليه فمن ذا الذي يستطيع أن يعين فحوى دعاوى النيل من مكانة الدولة؟ حيث أنه في كل جريمة لا بد من إثبات القصد أو النية الجرمية فكيف من الممكن أن نفتر أن "من انتقد أو عارض أو بث خبر" كانت نيته هي المساس بمكانة الدولة؟ مما يعتبر مخالفًا لأبسط مبادئ القواعد الجزائية سيما أن الجرائم السابقة الذكر تتعلق بعقوبات جنائية الوصف و من الممكن أن تصادر حرية إنسان قد يكون بريء.

علاوة على ذلك، فإن قواعد التجريم واتخاذ قرار الإدانة في اغلب دول العالم: يجب أن يكون الفعل الجرمي قابل للتحديد ولا لبس فيه، فهل اعتبار الحديث عن الغلاء أو صعوبة العيش نوع من التعرض لموقع الدولة المالي والخط منه؟!

ث. إحداث تهم وجرائم جديدة:

قام القانون الجديد باستحداث وإضافة جرائم لم تكن موجودة سابقاً، ومنها على سبيل المثال: أصبح يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها. المادة 13 الفقرة 3 من القانون 15 لعام 2022.

التعديلات الجديدة - المادة 13 من القانون رقم 15 لعام 2022:	القانون القديم - المادة 292 من قانون العقوبات السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948:
<p>1. من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.</p> <p>2. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.</p> <p>3. يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها.</p>	<p>1. من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.</p> <p>2. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.</p>

اما بالنسبة لجريدة (الحض على الازدراء بالأوضاع القومية) حيث كانت المادة 362 من قانون العقوبات العام تعاقب الموظف ورجال الدين وأفراد هيئة التعليم العام أو الخاص، إذا حضوا على الازدراء بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة، فألغى التعديل الجديد جريمة (الحض على الازدراء بالأوضاع القومية) وبقيت فقط جريمة (الحض على الازدراء بقوانين الدولة) معاقباً عليها إذا ارتكبت من الفئات المذكورة آنفاً.

علمًاً أن الجريمة الملغاة كانت في الأصل فضفاضة وغامضة إذ لا توجد معايير واضحة محددة تعرف ما هي "الأوضاع القومية"!

التعديلات الجديدة: المادة 14 من القانون رقم 15 لعام 2022	القانون القديم: المادة 362 الفقرة 1 من قانون العقوبات السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948
1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى (500,000) ل.س خمسين ألف ليرة سورية كل موظف حض على الازدراء أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين أو أشاد بأفعال تنافي هذه القوانين.	1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين أو الأوضاع. 2. يطبق هذا النص أيضًا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

هنا يمكن الاستدلال والاستنتاج على ما يلي:

أن تلك العبارات المستخدمة في صياغة هذه العقوبة فضفاضة وواسعة وتضع السكان في مناطق سيطرة الحكومة تحت سطوة السلطة التنفيذية من خلال التعديلات المذكورة، ومن المرجح أن تفتح المجال للفساد والرشوة لكافة المكلفين بإنفاذ القوانين كعناصر الأجهزة الأمنية والشرطة والقضاء وموظفي المحاكم، بحيث يمكن تأويتها وتفسيرها حسب حسب أهواء الشخص الناظر في الحالة أو القضية، دون مراقبة أو مراجعة او قاعدة قابلة للتحديد الدقيق. ومن ناحية أخرى؛ فإن اتساع العبارات وغموضها يخالف ["الدليل الاسترشادي للصياغة التشريعية"](#) الصادر عن "رئيس مجلس الوزراء" في أيار/مايو 2019، الذي أشار في عدة مواضع إلى ضرورة الوضوح في الصياغة التشريعية والابتعاد عن المصطلحات التي تسبب للبس والإبهام، وقد حثّ الدليل صراحة في الفصل الثاني منه المتضمن الضوابط الداخلية للصياغة التشريعية على:

(ضبط كل جملة قانونية بدقة تجنباً لوقوع القائمين على تنفيذ القانون وتطبيقه في الالتباس والخطأ في التأويل).

أما بالنسبة لجريدة الدعوة لاقتطاع جزء من الأرض السورية، فمن المرجح أنه تكون تهمة جاهزة بحق المسؤولين في الإدارة الذاتية (شمال شرق سوريا) على سبيل المثال، في كل ما يتم كتابته من قبلهم خطاب اللامركزية السياسية، وأيضاً من الممكن أن يصدر بحقهم مذكرات توقيف أو جلب أو أحكام غيابية بغية ابتزازهم بغض النظر عن الحصول منهم على تنازلات سياسية في المستقبل أو مقابل ابتزاز مالي مادي بحث.

ج. التشدد في سرقة السيارات:

قام التعديل الجديد في القانون رقم 15 لعام 2022 بالتشدد في عقوبة سرقة السيارات، فقام بإدراج عقوبة السجن (جنائية) خمس سنوات على الأقل ممن يرتكب جريمة سرقة السيارات، كما وُرِفعت الغرامة التي يجب أن يحكم بها تلازمًا مع السجن وأصبحت بين ثلاثة وستة ملايين ليرة سورية .

ومن ناحية أخرى؛ فقد تشدد القانون في عقوبة من يسرق لوحدة نظامية لسيارة، أو من يستعمل لوحدة نظامية مسروقة، إلى الحبس (جنحة) مع الشغل من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، بينما كانت العقوبة في السابق قبل التعديل الحبس من سنة لستين والغرامة من ألفي إلى أربعة آلاف ليرة.

علاوة على ذلك، فقد زادت الغرامة على من يستعمل وسيلة نقل دون أن يقصد سرقتها وأصبحت بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة سورية، إضافة لعقوبة السجن المؤقت (جنابة). أما إذا أعاد الفاعل وسيلة النقل خلال ثلاثة أيام دون إحداث تلف فيها، تخفض العقوبة إلى (جنحة) الحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاثة سنوات وتُخفض الغرامة بحيث تصبح بين مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.

ملاحظات عامة:

استحدثت جرائم جديدة تتصل بسرقة المركبات وأضيفت للمادة 625 وهي مكررة قانون العقوبات العام، وهي:

- أ- من قام بسرقة محتويات سيارة بواسطة الخلع والكسر أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أي أداة مخصوصة يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات، وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية (جنابة).
- ب- من قام بسرقة أي جزء من الأجزاء الخارجية للسيارة يعاقب بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية (جنحة).
- ج- من قام بسرقة دراجة آلية يعاقب بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية (جنحة).

2. لتعديلات الجديدة متزامنة مع إصدار قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية:


من الملاحظ أن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات العام جاءت بنفس السياق والروحية التي لقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الذي [يحمل الرقم 20 لعام 2022](#)، والذي صدر مؤخراً. حيث يعتقد أن أحد الأسباب الموجبة لإصدار مثل هكذا قوانين هي ازدياد نسبة وحدة النقد الذي تتعرض له الحكومة السورية ووزرائها وموظفيها في الآونة الأخيرة على منصات التواصل الاجتماعي وفي الأحاديث اليومية للسوريين والتي تدور حول تردي الأوضاع المعيشية للناس وعدم قدرة الحكومة على تأمين الاحتياجات الأساسية لهم في مناطق سيطرتها من كهرباء ومياه ورغيف الخبز وغيرها.

علاوة على ذلك، فإن تمرير هذا القانون في سوريا، سوف يشكل في الغالب خطراً على أي شخص يعبر عن رأيه في جملة يكتبها، وبالتالي فإن الحكومة السورية توجه رسالة واضحة إلى السوريين مفادها: أن الملاحقة القضائية ستطال كل من ينتقد الحكومة "الدولة" والأشخاص المسؤولين فيها في هذه المرحلة.

وكذلك يعتبر تقييد لحرية التعبير ويتناقض مع ما تم النص عليه في المادة 42 من دستور سوريا النافذ لعام 2012 والذي نص على أن "حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون ولكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة".

كما ويتناقض مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

وكذلك مع نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي نصت على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG